وذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر
واحد في اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق
وقيل هو قول ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا لان التمتع
من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان
ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى
وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان
قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة
وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين
وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان
رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا
في قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة و
لم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية وسفره الاول

قد انتهى

قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة
الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين
صحيحين في سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة
لم يجزها من المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل
واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر لحديث عائشة رض حين حاضت بسرف ولان
الطواف في المسجد والوقوف في مفازة وهذا الاغتسال
للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف
الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف
الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على
من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول
فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد رح لانه و

Copyright © King Saud University